أحد أنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقون ذلك المكان ولو تخطفه هو ومن معه الطير وقد كانت رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذي وأبي داود قال كانت راية رسول ا صلعم سوداء ولواؤه أبيض وأخرج أبو داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت رايه رسول ا صلعم صفراء وفي إسناده مجهول وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر أن النبي صلعم دخل مكة ولواءه أبيض وفي حديث الحارث بن حسان أنه رأى في مسجد النبي صلعم رايات سوداء أخرجة الترمذي وابن ماجة ورجاله رجال الصحيح وفي الباب أحاديث وأما كونها تجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى الثلاث الخصال المذكورة فلحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم C وغيره قال كان رسول ا صلعم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى ا ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم ا في سبيل ا قاتلوا من كفر با غزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ماأجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وإخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجرى على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن با عليهم وقاتلهم الحديث وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم وذهب قوم إلى الوجوب مطلقا وأما كونه يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ